فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة
ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات
المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان
الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد
تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم
طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول
ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور
في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا
استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى
جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطاء الاولى وليس له
ان يطاء الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها
اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة
او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في
فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل
نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين
لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه
اليها اما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على
المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس انها
على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار
الامام الفضلي عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة
المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امراة يحرم حرمت

عليه

عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا
تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي
في المحرمات وفي تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطي ولا على
ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش وتحرم حليلة الابن نسبا او
سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها و
كذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانيه
في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امراة الاب
والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف
كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة
المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازيه
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا
اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد
وطئها وان كان ابوه قد بوّا لها بيتا لا يطؤها تاتارخانيه في الفصل
السابع من كتاب النكاح وفي الاقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم وفي الفتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم
عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن
او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر
ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)